



قرار وزاري رقم 4086 لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون إدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/20/64/د تاريخ 15/11/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تصليح الفالات وحركة بللور السيارات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /147/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تصليح الفالات وحركة بللور السيارات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه